

## 720 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

### عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي  
رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - 00:00:01

تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يقول عند الخلاء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:38

اما بعد هذه الترجمة باب ما يقول عند الخلاء وما يأتي بعدها من ترافق تتعلق باداب قضاء الحاجة وهي جملة من الاداب عند قضاء الحاجة جاءت بها سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:57

وهي اداب عظيمة تدل على مكانة هذه الشريعة وكمالها وتناولها لجميع شؤون العبد وتفاصيل حياته بما يكون فيه فلاحه وسلامته وسعادته في دنياه وآخره وهذه الاداب تعد مفخرة عظيمة لامة الاسلام - 00:01:25

تعد من جمال هذا الدين ومن محاسنه ودلائل عظمته وكماله ولهذا لما حصل من بعض المشركين ان قالوا للصحابة ان نبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة قالوا ذلك تهكموا وسخرية - 00:01:56

فانتدب سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال اجل قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يمسن احدكم ذكره بيمينه ولا تستنجوا بعظام ولا رجيع هذه كلها مفاحر - 00:02:30

مفاحر خصال عظيمة من الله سبحانه وتعالى بها على امة الاسلام وهي من دلائل كمال هذا الدين وعظمته والامام البخاري رحمه الله تعالى عقد هذه الترافق في بيان اداب قضاء الحاجة - 00:02:52

مع ان الابواب في الوضوء لكن بمناسبة ذكر التسمية حيث ان الترجمة التي تسبق هذه الترجمة كانت بعنوان التسمية على كل حال باب التسمية على كل حال وعند الواقع اي الجماع - 00:03:16

في بهذه المناسبة فصل رحمة الله تعالى بذكر اداب قضاء الحاجة فقال باب ما يقال عند الخلاء اي ما يشرع المسلم ان يقوله عند الخلاء اي دخول الخلاء - 00:03:39

والخلاء هو المكان الذي تقضي فيه الحاجة ويقال له ايضا الغائط فاذا اراد ان يدخل الخلاء ويذهب او نعم يدخل المكان الذي يقضي فيه اه الحاجة يشرع له ان يأتي بهذا التعوذ المأثور - 00:04:05

عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال عن انس رضي الله عنه كان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اذا دخل الخلاء اي عند الشروع في الدخول - 00:04:32

للخلاء عند الشروع في الدخول للخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من من الخبر والخبا اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبا - 00:04:50

والخبر والخبا هم ذكران الجن واناثهم خب خب جمع خبطة و - 00:04:50 والمراد بهم آخ خب جمع خبطة والخبا جمع خبطة والمراد بهم آذ ذكران الجن واناثهم وتكون هذه هذا التعوذ حصنا للمسلم حين

دخوله للخلاء وسترا لعورته عن اعين الجن فيكون في حصن - 00:05:19

لهذا التعوذ ويستحب ان يضاف اليه التسمية لثبوتها فيقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث فيسمى ثم يتعوذ والتسمية ثبتت بحديث على شرط مسلم كما قال ذلكم ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:05:50

اه ذكر فيه التسمية ثم التعوذ. قال قل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث فجمع فيه بين التسمية والتعوذ وهو على شرط مسلم رحمة الله تعالى فالسنة عند دخول الخلاء ان يسمى ويتعوذ يسمى ان يقول بسم الله - 00:06:15  
ويتعوذ يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث والتسمية جاء ايضا ذكرها في حديث اخر شاهد لهذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:06:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ان يقول بسم الله - 00:07:05

فاما هذه التسمية ومعها ايضا الاستعاذه في الحديث السابق هي حصن للمسلم وحفظ له وستره من اعين آآل الجن وسترا لعورته من ان يروها فما احوج المسلم فعلا في كل مرة يدخل فيها - 00:07:21

اه الخلاء ان يحافظ على هذه التسمية وهذا التعوذ المأثور عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب وضع الماء عند الخلاء - 00:07:45

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا. قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين هذه الترجمة باب وضع الماء عند الخلاء اي تقرب الماء - 00:08:07

للمكان الذي يقضى فيه المسلم حاجته فاما كان الماء قريبا منه عند قضايه ل حاجته تيسرا له استعماله في تنظيف الموضع وازالة النجاسة من ما هو يكون عالقا بالقبل او الدبر - 00:08:27

فينظر ذلكم بالماء ولهذا يحتاج الى تقرب الماء وان يكون قريبا من عند قضايه للحاجة فهذا الترجمة بهذا العنوان وضع الماء عند الخلاء يراد بها ان يكون الماء قريبا من متناول - 00:08:53

من يقضى اه حاجته حتى يتيسر له استعماله عند فراغه وانتهائه من قضايه الحاجة. اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له - 00:09:13

فوضعت له وضوءه اي قرب رضي الله عنه وارضاه الوضوء الذي هو الماء في المكان او قريبا من المكان الذي آآ يقضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حاجته. قال من وضع هذا استفهام - 00:09:32

يسأل عليه الصلاة والسلام عن الذي قام بهذا العمل قرب الماء له صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك جاء في بعض الروايات ان الذي اخبره بذلك خالة ابن عباس ميمونة رضي الله عنها - 00:09:55

فقال اللهم فقهه في الدين اللهم فقهه في الدين دعا الله عز وجل ان يفقهه في الدين لان هذا الصنيع الذي قام به وهذه الخدمة التي قام بها تدل على نباهته وذكائه - 00:10:15

واهتمامه وحرصه فلما سأله وقيل ابن عباس دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الدعوة اللهم فقهه في الدين استجاب الله عز وجل ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهم فكان من فقهاء الامة رضي الله عنه وارضاه - 00:10:40

نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليه ظهره شرقا او غربا - 00:11:08

هذه الترجمة فيها نقص عما في الاصل الصحيح وبه لا يتبيّن مراد الامام البخاري رحمة الله تعالى الترجمة فالاصل باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط الا عند البناء جدار او نحوه - 00:11:33

الا عند البناء يعني يستثنى من ذلك اه اذا كان عند البناء مثلا يكون داخل اه البيت او داخل الحمام اه او اه يحول بينه وبين القبلة

جدار او ساتر او نحو ذلك. فهذا يستثنى - 00:11:53

من النهي فالقبلة لا تستقبل ببول او غائط اي اذا كان الانسان في الفضاء في الصحراء اما اذا كان في داخل البناء فان هذا مستثنى - 00:12:11

الاحاديث التي جاءت فيها باستقبال القبلة بالبول والغائط كانت في البناء - 00:12:31

ولهذا جمهور اهل العلم على ان القبلة لا تستقبل ببول او نط اذا كان الانسان في الصحراء اذا كان في الصحراء وفي الفضاء ولهذا لما انك الرجل على ابن عمر - 00:12:56

وقد جعل ساترا بينه وبين القبلة وكان بينه وبين القبلة ساتر فقال له انما ذلكم في الفضاء اما اذا كان بين القبلة وبينه وبين القبلة ساتر من جدار او - 00:13:14

يتجنّبه وعند بناءه للمرحاض يجعله غير مستقبل القبلة حتى في - 00:13:30

عندما يكون في الفضاء او في الصحراء فلا يستقبل القبلة ببول - 00:13:55

او غائط وهنا اشير الى امر كثيرة ما اه كثيرة ما لا يعني كثيرة لا ينتبه له كثيرة لا ينتبه له عادة في الصحراء في الرحلات  
في الاسفار يبدأ السؤال عن القبلة متى - 00:14:18

يبدأون بالصلاوة عن القبلة اذا اصطفوا للصلاحة - 00:14:38

واجتمعوا للصلوة بدأوا يحددون القبلة. أما قبل ذلك ينتشرون وتقضى الحاجة ولا يسأل عن القبلة اين جهتها؟ ومعنى ذلك انه يكون استقبال واستدبار آيا يحصل شيء من ذلك فاذا هذا يفيد ان الانسان عند قضاء الحاجة يشرع له ان يتتبه - 00:14:55

في الصحراء لأن باجماع أهل العلم إن في الصحراء لا تستقبل القبلة ببول أو غائط لا تستقبل ببول أو غائط فممنهم من يحمله على التحرير ومنهم من يحمله على التنزيه ولهذا قيل إن البخاري قال - 00:15:22

آآاه يعني اه اورد هذه الترجمة لا تستقبل ولم يجزم تحريم وانما ذكر انها لا تستقبل لأن المسألة فيها خلاف هل هو على التحرير او الكراهة تحريم او الكراهة ومهمها يكن من شيء - 00:15:42

فان الذي ينبغي للمسلم ان يتتبه لهذا الامر وان اه يحذر من ان يستقبل القبلة ببول او غائط اه في الصحراء او في البناء في الصحراء او في البناء - 00:16:03

لكن في البناء هذا مستثنى عند اهل العلم ومنهم الامام البخاري كما هو واضح في هذه آآ الترجمة باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط الا عند البناء جدار او نحوه اي يستثنى - 00:16:22

ما اذا كان فيه اه جدار او داخل بناء او بين القبلة ساتر فانه في هذه الحالة لا يتناوله الحكم لكن احتياطاً آلا شك انه ينبغي مراعاة ذلك ايضاً عند بناء المراحيض - 00:16:42

عند بناء المراحيض وضع المخططات للبيوت فانه في هذا تراعي ان لا تكون المراحيض مستقبلة القبلة او مستدبرة لها. نعم اورد تحت هذه الترجمة حديث ابى ايوب الانصاري اه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط -

فتشرف عند قضاء الحاجة بالاستقبال ولا تستدير تشريفاً لمقامها فهي تستقبل بالصلوة بالذكرة بالدعاء وعندما يأتي الإنسان  
اه او غائط وهذا تشريف القبلة ومراعاة لمكانتها فهي تستقبل بالصلوة وبالدعاء وبذكر الله سبحانه وتعالى - 00:17:30



فهذا الحديث يفيد ان قضاء الحاجة اذا كان داخل البناء وبين وبين من يقضى اه الحاجة وبين القبلة جدار او نحوه فلا حرج عليه في ذلك لا حرج عليه في ذلك ولهذا الاستثناء الذي عند البخاري - 00:24:21

الترجمة السابقة الا عند البناء اه جدار او نحوه الا عند البناء يعني يستثنى من ذلك وهذا الاستثناء يدل عليه حديث ابن عمر هذا رضي الله عنه نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب خروج النساء الى البراز - 00:24:43  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك - 00:25:07

فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء اه وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب - 00:25:24  
قال باب خروج النساء الى البراز. خروج النساء الى البراز اي خروجهن الى آآ الفضاء وآآ الاماكن المتسعة اه من اجل قضاء الحاجة من اجل اه قضاء الحاجة والنساء في اول الامر كن عند قضاء الحاجة - 00:25:44

يخرجن ليلا يخرجن ليلا الى البراز الى المكان المتسع والمكان آآ الفضاء يقطين فيه الحاجة لكنهن اه يخرجن ليلا يخرجن ليلا وفي حديث الافك قالت عائشة رضي الله عنها وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل - 00:26:13

كنا لا نخرج الا ليلا الى ليل يعني الى ليل اخر ترتب نفسها بحيث ان قضاء الحاجة يكون اه في الليل يكون في الليل فكان هذا في اول الامر ثم بعد ذلك اتخذت الكتف - 00:26:38

في البيوت يعني اتخذت اماكن في البيوت خصصت لقضاء اه الحاجة بهذه الترجمة في خروج النساء الى اه البراز اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل - 00:26:56  
اذا تبرزنا يعني اذا اردنا وقصدنا التبرز قطاء الحاجة الى المناصع فسرت المناصع بقوله وهو صعيد افيح ومعنى افيح واسع والصعيد معروف فيخرجن الى صعيد افيح اي صعيد واسع - 00:27:21

ويخترن الليل لان فيه الستر لهن في ظلمة الليل لا يرين بخلاف لو خرجت في وضح النهار فكنا اخترنا هذا الوقت ولا يخرجن كما قالت عائشة الا من من الليل الى الليل - 00:27:48

هذا قبل اتخاذ الكتف والراحيف في في داخل اه البيوت قالت فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك احجب نسائك وهذا من غيرة عمر رضي الله عنه وحرصه ونصحه - 00:28:09

فكان يقول احجب نسائك وجاء في اه بعض الاحاديث انه رضي الله عنه قال ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر يعني كل احد يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن يحتجبن فنزلت اية الحجاب - 00:28:36

فنزلت اية الحجاب ونزلت اية الحجاب فيها موافقة عمر رضي الله عنه للوحى وله موافقات عديدة للوحى وهذا من فقهه وعلمه ودينه وقد مر معنا بكتاب الايمان رؤيا للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:00

فيها ديانة عمر وفي كتاب العلم رؤيا للنبي عليه الصلاة والسلام فيها علم عمر وافقها فقال آآ قالت فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:29:22

فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وهذا وقت الخروج يعني يخرجن ليلا وكانت امرأة طويلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة - 00:29:45

اا قد عرفناك يا سودة ومراده بذلك التنبئه على هذا الامر التنبئه على هذا الامر يعني ان آآ الليل ايضا قد تميز فيه اه المرأة قد تميز فيه المرأة بطولها بقطرها - 00:30:10

قال الا قد عرفناك يا سودة لماذا قال هذه الكلمة قالت عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب حرصا على ان ينزل الحجاب لان اذا وجد هذا وانها تعرف المرأة فكان حرصا منه على ان ينزل الحجاب قال ذلك رضي الله عنه وارضاه فانزل الله الحجاب - 00:30:30

فانزل الله اه الحجاب نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالماء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجته - 00:30:54  
اجينوا انا وغلام معنا اداوة من ماء هذه الترجمة باب آآ الاستنجاء بالماء المراد بالاستنجاء تنظيف القبل والدبر بعد قضاء الحاجة من ما يعلق فيه من نجاسة بالماء بان يغسل - 00:31:15

بالماء الماء يطهر المجل ويذيل العين والاثر يعني ما يكون في القبل او الدبر من شيء من النجاسة او اثر من اثار آآ النجاسة فالماء ينقى المكان ويطهر اه المكان ويذيل الاشياء التي اه علقت فيه بعد - 00:31:38  
قضاء آآ الحاجة فالاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجارة واستجمار يكون بالحجارة وآآ هذا هذه الازالة والتطهير للقبل والدبر يتحقق باحدهما سواء استجمار او استنجى يتحقق باحدهما سواء اه استجمار او استنجى - 00:32:00  
كل منها يتحقق به هذا الامر والجمع بينهما اكمل الجمع بينهما اكمل ان يستنجي اولا لذيل العين عين النجاسة بحجر او نحوه مثل المنديل وآآ الماء ينقى المكان ويطهره. وهذا اكمل - 00:32:35  
لكن لو اكتفى باحدهما لو اكتفى باحدهما اجزأه ذلك سواء الماء او اه او استجمار بحجر او نحوه وهذه الترجمة آآ باب الاستنجاء بالماء فيها رد على من لا يرى ذلك - 00:33:05

هي رد على من لا يرى ذلك لان بعضهم كره آآ الاستنجاء بالماء وان ذلك قد يترب به علوق شيء من الاثر في اه اليد او نحوه بخلاف الاستجمار لكن اه الصحيح مثل ما بوب البخاري رحمه الله باب من الاستنجاء بالماء الاستنجاء بالماء - 00:33:30  
اه تحصل به الطهارة ويحصل به المكان وازالة عين النجاسة الاثر المتبقى بعد قضاء الحاجة اورد حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجته اجيء انا - 00:34:01

وغلام معنا مجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء اداوة اي وعاء مما اي فيهما يأتون به للنبي عليه الصلاة والسلام يقربونه اليه الى هنا ليس اه في اه ذلك الشاهد او ظهور الشاهد للترجمة لكن هناك زيادة - 00:34:26  
لم تذكر هنا قال اجيء انا وغلام معنا اداوة مما يعني يستنجي بها يعني يستنجي بها ولعل الزبيدي حذفها آآ لاعتبارها الاعتبار انها مدرجة لاعتباره انها مدرجة فحذفها او يكون حذفها لانه اشار اليها في الرواية التي تليها في الباب الذي بعده قال وفي رواية من ماء 00:34:52 -

وعنزة يستنجي بالماء اسفنجي بالماء وقد قال الحافظ ابن حجر اه في اه شرحه لهذا الحديث. قال رواه المصنف اي البخاري بعد هذا عن سليمان ابن حرب فلم يذكرها اي كلمة يعني - 00:35:24

اه انه قال معنى اداوة مما يستنجي بها فعدم ذكرها تفيد ان هذا من اه من اه اصل الحديث حديث انس في وصفه لهذا الامر وذكر الحافظ بعض الروايات الاخرى المصرحة بانه - 00:35:47

اه استنجى بالماء ثم قال وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس اي في وصفه لهذا الامر فيكون جزء من الحديث - 00:36:06

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وفي رواية من ماء وعنزة يستنجي بالماء قوله باب حمل العنزة - 00:36:28

مع الماء في الاستنجاء الماء في الاستنجاء تقدم في الترجمة السابقة لكن حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء قبيل الغرض منه والعنزة هي عصا العنزة هي عصا قصيرة في اعلاها سنان يعني شيء مدبب بحيث انها لو ضربت في الارض تنغرس فيها - 00:36:50  
كانت تحمل مع الماء قيل ان حملها مع الماء من اجل تسييس الارض ومعلوم ان الانسان لو انه آآ يتبول على ارجل لم تهشش وانما باقية على تمسكها يتطاير عليه - 00:37:18

من رشاش البول لكن اذا هشش الارض عنزة او بشيء واصبحت الارض التي سينتربول عليها اه هشة وليس متمسكة فان البول لا يكون له رشاش فان البول في هذه الحالة لا يكون له رشاش فيحصل بهذا الاستنزاف من البول - 00:37:39

والاستبراء من البول من ان يطير شيء من الرشاشة على البدن او على شيء من الملابس فقيل ان حمل العنزة لاجل هذا الغرض حمل العنزة من اجل هذا الغرض وهذا يستفاد منه ان الانسان - 00:38:01

عندما يقضي الحاجة في في الصحراء يشرع له ان يهشش الارض التي يقضى الحاجة يتبول عليها لا يتبول عليها على صلابتها وانما يهشش الارض حتى لا يتطاير عليه لا يتطاير عليه من رشاش البول - 00:38:17

وقيل ان حملها مع الماء لان النبي عليه الصلة والسلام من عادته اذا قضى الحاجة توظأ وصلى والعنزة يستخدمها عليه الصلة والسلام في صلاته سترة له يستخدمها في صلاته سترة له. فقيل انها تحمل لهذا - 00:38:41

ا او لذاك وآآ حديث هذه الترجمة هو حديث انس المتقدم وفيه زيادة اه من ماء اداء يعني اداوة من ماء وعنزة يستنجي آآ بالماء يستنجي بالماء وهذا فيه التنصيص على الاستنجاء بالماء - 00:39:02

نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب النهي عن الاستنجاء باليمني عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء وادا اتى - 00:39:29

قال افلا يمس ذكره بيمنه ولا يتمسح بيمنه قال باب النهي عن الاستنجاء باليمني اي ان اليمني لا تباشر مس القبل ولا ايظا مس الدبر عند تنقيته من النجاسة وتنظيف ما علق به من النجاسة - 00:39:49

فلا تباشر اليمني لمس اه الذكر ولا ايضا لمس الدبر عند التنظيف وانما الذي يستعمل في ذلك اليسرى وذلك تشريفاً لليمني وذلك تشريفاً اليمني وصيانتها لها تشريفاً لليمني وصيانتها لها. قال باب النهي عن الاستنجاء - 00:40:18

باليمني اورد حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس الاناء الا يتنفس في الاناء بل يكون تنفسه خارج الاناء - 00:40:43

يكون تنفسه خارج اه الاناء لان التنفس في الاناء يقدر الماء لمن اه اراد ان يشرب بعده ولا يقبله من اراد ان ان يشرب بعده فجاءت السنة بان لا يتنفس في الاناء لا يتنفس - 00:41:03

في الاناء بل يتنفس في خارج الاناء ويعيد الشرب مرة ثانية وادا اراد ان يتنفس يكون اه تنفسه خارج آآ الاناء. قال وادا اتى الخلاء فلما يمس ذكره بيمنه ولا يتمسح بيمنه - 00:41:25

اي ان اليمنين تشرف وتصان من مس الذكر او استعمالها في التمسح بالتنظيف ما يعلق سواء بالقبل او الدبر فالمشروع في هذا المقام ان يكون صب الماء اليمنين اما مباشرة لمس القبل او لمس الدبر فهذا يكون باليد اليسرى - 00:41:46

يكون باليد اليسرى وفي هذا في الاستنجاء بالماء عندما يستنجي بالماء يمسك الماء مثلاً الوعاء او يفترف من الوعاء بيمنه او يصب منه بيمنه او مثلاً اذا كان يستعمل آآ - 00:42:15

اللين ممتد مثلاً من الصنبور يمسكه بيمنه ولهذا ينبغي اه ملاحظة جاء هذا اللي دائمًا الى جهة اليمنين جعله الى الى جهة اليمنين حتى يكون امساك اللي باليمنين حتى يكون امساك الليل باليمنين فاذا كان لي يمسك باليمنين وادا كان وعاء يصب منه باليمنين وادا كان اغترافاً ايظاً يفترف باليمنين - 00:42:37

ثم اليسار هي التي تباشر اه مس الذكر او مس الدبر بينما في الاستجمار استجمار وهي وهو التنقية ترقية الذكر بالحجارة او بالمنديل فانه ايضاً يمسك المنديل او الحجر باليمني - 00:43:08

يمسك المنديل او الحجر باليمني ويمسك ذكره بيده اليسرى وبيده اليسرى يحرك ذكره على الحجر او على المنديل حتى يزيل ما عليه من اثر النجاسة فلا تباشر اليمني ملامسة - 00:43:31

اه الذكر لا تلامس اليمني آآ لا تباشر اليمني ملامسة الذكر وعند تنظيف الدبر ايضاً يمسك المنديل بيساره او الحجر يمسكه بيساره ويبasher به ازالة الاثر اثر اه النجاسة اه التي اه تكون عالقة في الدبر. هذا كله تشريفاً لليمنين - 00:43:53

هذا كله تشريفاً اليمنين وصيانتها لها من ان تلامس وتبasher هذا الامر نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الاستنجاء بالحجارة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ل حاجته فكان لا

يلتفت فدنت منه فقال - 00:44:22

ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظام ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه. فلما قطى اتبعه بهن قال باب الاستنجاء بالحجارة. الاستنجاء اه الحجارة - 00:44:52

وازالة النجاسة العالقة بالقبل او الدبر آآ تسمى استجمارا اذا قيل استنجاء يقيد يقال مثل ما قال استنجاء الحجارة استنجاء بالحجارة اي تنقية للمكان وتنظيف له بالحجارة قال باب الاستنجاء بالحجارة اورد تحته حديث ابي هريرة رضي الله عنه -

00:45:15

قال اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام اي سرت على اثره وخرج ل حاجته واتباع آآ ابي هريرة اراد به خدمة النبي عليه الصلاة والسلام وهو امر كان الصحابة يتسابقون عليه رضي الله عنهم وارضاهم. فكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت - 00:45:50

فدنوت منه دنوت اي اقتربت منه فقال اه ابغني احجارا استنفض بها او نحوه او نحوه ابغني اي اطلب لي واتني قول ابغني اي اطلب لي او ائنني كما جاء ايضا في بعض الروايات بهذا اللفظ - 00:46:17

اه احجار قال ابغني احجارا استنفض والمراد استنفظ اي استنجي اي استنجي اه بها والاستنجاء هو ازالة النجاسة العانقة بالقبل او الدبر فقال استنفظ بها او نحوه هذا شك من الراوي اي نحو هذا اللفظ - 00:46:44

وفي بعض المصادر ذكر الاستنجاء قال استنجي بها فمعنى استنفظ بها استنفذ بها اي استنجي بها استنجي بها قال ولا تأتني بعظام ولا روث لا تأتني بعظام ولا روث العظم معروف والروث هو رجيع الدابة - 00:47:14

الروث هو رجيع الدابة ما يخرج من دبرها قال لا تأتني بعظام ولا روث زاد المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى في موضع اخر من كتابه الصحيح ان ابا هريرة قال ما بال العظم - 00:47:38

من روس ان ابا هريرة قال ما بال العظم والروث؟ يعني لماذا لا يستنجي بالعظم ولا يستنجي بالروث؟ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن قال هما من طعام الجن فنهى عليه الصلاة والسلام اه ان يستنجي بهما لهذا الامر - 00:48:00

كونهما طعام آآ الجن قال فاتيته باحجار بطرف ثيابه اي شأى حمل حمل الاحجار بطرف ثيابه رضي الله عنه قال فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه اعرضت عنه يعني اقترب من النبي عليه الصلاة والسلام وهو معرض لا ينظر - 00:48:23

وجعل الحجارة قريبة من النبي عليه الصلاة والسلام قال فلما قضى اي حاجته اتبعه بهن اي استنجى بتلك الاحجار التي اه اتى بها اه ابو هريرة رضي الله عنه - 00:48:49

والاستنجاء يكون بالاحجار ويكون ايضا الاشياء التي الان تيسرت آآ كثيرا ولله الحمد مثل المناديل المناديل الورقية فهي طاهرة ونظيفة ويحصل بها انقاء المكان وتنظيفه من ما يعلق بالذكر من البول او الدبر من الغائط - 00:49:08

فيكون يصوغ ويصح الاستنجاء بالمناديل آآ الورقية او غيرها من الاشياء اه الطاهرة النظيفة التي تزيل النجاسة وتنقى المكان نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يستنجي بروث - 00:49:36

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتىه بثلاثة احجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاتيته بها - 00:50:01

فاخذ الحجرين والروث وقال هذا الباب باب لا يستنجي بروث هو اخر الابواب التي اه عقدها رحمه الله في ذكر اداب قضاء الحاجة ثم عاد بعد ذلكم الى ما يتعلق بالوضعه - 00:50:17

فهذه الاحاديث التي تتعلق باداب قطاء الحاجة بدءا من باب ما يقول عند اه الخلاء آآ تنتهي بهذا الباب باب لا يستنجي بروث والروث عرفناه وهو الرجيع اه رجيع الدابة - 00:50:41

اورد تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط الغائط هو المكان آآ المنخفض من الارض والذي يقصد لقطاء الحاجة فيه لما اتى الغائط فامرني ان اتىه بثلاثة احجار - 00:51:03

امرني ان اتىه بثلاثة احجار يعني نص على الاحجار قال فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم اجده بحث رضي الله عنه عن حجر

ثالث فلم يجد قال فلم اجده فاخذت روثه - 00:51:30

فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس هذا ركس وجاء في بعض المصادر مثل الجامع للترمذى اي نجس اي نجس آآ القاه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:50

اه لا لا يستعمل قال هذا ريكس وايضا من معنا في علة عدم استعماله انه طعام الجن فلا يستعمل فالقاه النبي عليه الصلاة والسلام فهذا فيه ما ذكره رحمة الله تعالى في هذه الترجمة - 00:52:18

لا يستنجى بروث بهذه الترجمة كما قدمت تنتهي هذه الابواب التي تتعلق باداب قضاء الحاجة. ولم تستقصى في هذه الاحاديث الاداب لكن ذكر آآ جملة منها وما لم يذكر منها فيما ذكر اشارة - 00:52:43

اه اليه ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يمن علينا بالتأدب باداب الشريعة وان يوفقنا للعمل بهدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام وان يجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. انه سميع الدعاء - 00:53:07

وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول هذا السائل في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عندما ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:36

لخدمته في قضاء الحاجة قال هل هذا فيه جواز الكلام عند قضاء الحاجة لا ليس فيه آآ ليس فيه ذلك وانما ما يكون من كلام آآ في حدود ما يقتضيه آآ تقتضيه الحاجة في مثل هذا المقام مثل ان يحتاج الانسان - 00:53:57

اه الى ماء او يحتاج الى آآ مناديل او يحتاج الى احجار ففي حدود ما يضطر اليه في هذا المقام اما اه الكلام مطلقا فلا يشرع في مثل هذا المقام والكلام الذي كان انما هو في حدود - 00:54:20

آآ الحاجة في هذا المقام نعم احسن الله اليكم يقول في باب التخفيف في الوضوء هل يجوز التخفيف في بعض الاعضاء والاسباب في اعضاء اخرى؟ كان يغسل المسلم وجهه ثلاثا ثم يغسل - 00:54:41

اليد مرة واحدة. سياطي عند الامام البخاري رحمة الله ابوب فيها الوضوء اه ثلاثا والوضوء مرتين والوضوء مرة وايضا ابواب فيها ان بعض الاعضاء اه تكون ثلاثا وبعضها تكون مرة فهذا لا بأس به - 00:54:56

لكن التخفيف الذي ورد في ذلك الباب اه هو ان النبي عليه الصلاة والسلام كما ايضا في الحديث الذي في الباب الذي بعده لم يسبق يعني آآ اتى بالوضوء فيما يتعلق - 00:55:19

آآ الفروض فلم يسعف بمعنى انه آآ توضأ آآ ثلاثا وآآ يعني واعتنى مثلا بذلك او نحو ذلك فهذا هو المراد بالتفحيف نعم التخفيف يعني كان لكل عضو مرة واحدة - 00:55:38

لكل لكل عضو مرة واحدة وهو اقل ما يكون به تتحقق الوضوء نعم احسن الله اليكم يقول هل الدعاء يقال في المكان نفسه الذي قطى فيه الحاجة ام يكون في الخلاء كله - 00:56:05

عند الدخول يعني اذا كان اه اذا كان قضاء الحاجة في حمام او نحوه عند الباب عندما يريد ان يدخل يسمى ويتعود يسمى ويتعود اذا كان في الخلاء اذا اقترب من المكان الذي - 00:56:21

يريد ان يقضي الحاجة فيه يسمى ويتعود نعم احسن الله اليكم يقول ما مراد ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث حيث قال فكان لا يلتفت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:41

آآ كان لا يلتفت يعني يمضي آآ في آآ في آآ هذا السير لقضاء الحاجة غير ملتفت وافتاته عليه الصلاة والسلام انما يكون اه لحاجة. وايضا ورد انه اذا التفت التفت جميعا - 00:56:59

يعني لا يلتفت الوراء برأسه فقط وانما يستدير ببدنه كاما آآ صلوات الله وسلامه عليه كما وصف الصحابة رضي الله عنهم افتاته فاذا التفت الى الوراء لا يلتفت برأسه وانما يستدير ببدنه - 00:57:19

عليه الصلاة والسلام فكان لا يلتفت ان يمضي ويكون متوجهآآ هذا الامر الذي قصده وهو قضاء الحاجة دون ان آآ يلتفت نعم احسن الله اليكم يقول نرى بعض المصليين في حال صلاته يغطي وجهه - 00:57:39

بفترته او غير ذلك حتى لا يكاد يرى وجهه. هذا ينهى عنه جاء النهي اه عنه لا يغطي آآ المسلم وجهه في صلاته لا يغطي وجهه في صلاته الا اذا اضطر - 00:57:57

و فعل ذلك ضرورة كأن تكون مثلا هناك رائحة اه مثلا اه تؤديه و تؤدي منها فغطى انه اه حتى يسلم من تلك الرائحة او نحو ذلك مما جعله يضطر الى هذا الامر فلا بأس بذلك. نعم - 00:58:15

احسن الله اليكم يقول عندما ادخل الخلاء تكون في جيبي بعض المتنون فيها ايات و احاديث فهل اثم بذلك ام ليس علي شيء بكونها في جيبي وليس ظاهرة ان تيسر لك ان تجعلها في - 00:58:39

في مكان قبل ان تدخل فلا شك ان هذا هو الاسلام لك تجعلها في مكان وتدخل لكن اذا آآ لم يتهيأ لك مكان وهي اشياء تحتاج اليها امور من العلم مرتبطة بها وعليها تقييداتك - 00:58:54

تخشى من فقدتها فلا حرج عليك نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز مد الرجلين الى جهة القبلة ليس هناك ما يدل على الممنوع من ذلك. ليس هناك ما يدل - 00:59:18

على الممنوع من ذلك و اذا مد اه رجليه الى جهة القبلة فلا حرج عليه في ذلك. لكن اذا كان في المسجد اه بحضوره اه الناس فلا يمدھما الا اذا اضطر الى ذلك - 00:59:35

اذا اضطر مثلا يكون طال جلوسه او عنده شكایة في ركبته او نحو ذلك فاضطر الى مد رجليه فلا حرج ولو كان مدهما الى جهة القبلة لعدم ورود ما يدل على الممنوع - 00:59:55

من ذلك وسائل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك - 01:00:14

ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما احييتننا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمتنا وانصرنا على من عادنا. ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا - 01:00:35 ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - 01:01:01